REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room .....

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/215
19 January 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة عشرة
نيويورك ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢

تقرير الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٢	٢
المداولات والقرارات	١٣-٩٨	٤
المناقشة العامة	١٣-٣٤	٤
اعادة النظر باستخدام الرقم القياسي	٣٥-٤٠	٧
اعادة النظر من قبل اللجنة	٤١-٩٠	١٢
وحدة حسابية عالمية للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية	٩١-٩٧	١٩
خاتمة	٩٨	٢١
مرفق - بيان وفد الاتحاد السوفياتي		٢٢

82-13075

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، في دورتها الحادية عشرة ، اقتراح وفد فرنسا الذى يدعو اللجنة الى أن تدرس طرق وضع نظام لتقرير وحدة حسابية عالمية ذات قيمة ثابتة تكون بمثابة نقطة مرجعية في الاتفاقيات الدولية [عن النقل والمسؤولية] للتعبير عن المبالغ في صورة نقدية " (١) .

٢ - وقام ببحث الاقتراح فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي وذلك في جلساته المعقودة في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . وكان من رأى فريق الدراسة أن أكثر النهج استصوابا هو الجمع بين استخدام حقوق السحب الخاصة ورقم قياسي مناسب يحفظ على مدار الزمن القوة الشرائية للقيم النقدية المبينة في الاتفاقيات الدولية المعنية .

٣ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة عشرة ، في تقرير من الأمين العام عن الموضوع (A/CN.9/200) يعكس رأى الفريق الدراسي . وتضمن التقرير مرفقا أعده موظفو صندوق النقد الدولي ، بناء على طلب أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، يناقش المواضيع المتعلقة باختيار رقم قياسي مناسب لاستخدامه فيما يتصل بحقوق السحب الخاصة . لذلك أقترح ان من المناسب لمعظم الأغراض وضع سعر استهلاكي قياسي ، مع امكان استخدام الأرقام القياسية الأخرى عند الرغبة في ذلك . وقررت اللجنة ، بعد المناقشة ، احالة المسألة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول (٢) .

٤ - وطلب الى الفريق العامل بحث مختلف الامكانات المتعلقة بوضع وحدة حسابية ثابتة القيمة واعداد نص في هذا الشأن ، اذا كان ذلك ممكنا (٣) .

٥ - ويتكون الفريق العامل حاليا من الدول الثماني الآتية ، الأعضاء في اللجنة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، فرنسا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - وعقد الفريق العامل دورته الثانية عشرة في فيينا ، في الفترة من ٤ الى ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ . وكان جميع أعضاء الفريق العامل ممثلين ، ماعدا نيجيريا .

---

(١) A/CN.9/156 ؛ وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/33/17) ، الفقرة ٦٧ .

(٢) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٣٢ .

(٣) المرجع نفسه .

٧- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية ، الأعضاء في اللجنة : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، تشيكوسلوفاكيا ، كوبا ، كينيا ، النمسا ، اليابان .

٨- وحضر الدورة ، أيضا مراقبون من الدول الآتية ، التي ليست أعضاء في اللجنة : الأرجنتين ، اكوادور ، أورغواى ، البرازيل ، البرتغال ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سويسرا ، الصين ، فنزويلا ، الكرسي الرسولي ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليونان .

٩- كما حضر الدورة مراقبون من المنظمات الدولية الآتية :

(أ) الوكالة المتخصصة

صندوق النقد الدولي

(ب) المنظمات الحكومية الدولية

مصرف التسويات الدولية
المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية

(ج) المنظمات غير الحكومية

الاتحاد الدولي للسكك الحديدية
الاتحاد الدولي للنقل البرى
رابطة القانون الدولي

١٠- انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد جوغالبي (فرنسا)
المقرر : السيدة مالينا سافيدرا (شيلي)

١١- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.26)

(ب) تقرير الأمين العام المعنون " وحدة حسابية عالمية للاتفاقيات الدولية " (A/CN.9/200)

(ج) تقرير الأمين العام المعنون " وحدة حسابيا ثابتة القيمة " (A/CN.9/WG.IV/WP.27).

١٢- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال الآتي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) اقرار جدول الأعمال

(ج) وحدة حسابية عالمية ثابتة القيمة للاستخدام في الاتفاقيات الدولية

(د) أعمال أخرى

(هـ) اعتماد التقرير .

المداولات والقرارات

المناقشة العامة

١٣- اتفق الفريق العامل على ان المشاكل التي تسببها آثار التضخم على حدود المسؤولية في اتفاقيات النقل والمسؤولية ، خطيرة . ولوحظ ان حد المسؤولية ، الذى يظل ثابتا لفترة طويلة من الوقت ، كثيرا ما يتآكل بشدة . وأكبر مثال لافت للنظر في هذه المشكلة هو حد المسؤولية عن فقدان الحياة ، المنصوص عليه في اتفاقية وارسو ، ولكن المشكلة عامة وتنطبق ، بدرجة أكبر أو أصغر ، على جميع هذه الأحكام .

١٤- ولوحظ أنه نتيجة لتآكل القيمة الحقيقية للحد الأقصى للتعويض الذى يمكن تلقيه بمقتضى مختلف أحكام حدود المسؤولية ، تسعى المحاكم ، في بعض البلدان ، الى تجنب هذه الاحكام حتى يمكن منح تعويض أكبر . وقد كانت نتيجة ذلك تعريض التطبيق الموحد للاتفاقيات للخطر . كما ان عدم التأكد من أقصى مبلغ للتعويض الذى قد تمنحه المحاكم دفع بشركات التأمين الى أن تطالب بأقساط تأمين تتناسب مع ازدياد المخاطرة ، مما أبطل بالفعل أحد الأهداف الرئيسية للأحكام .

١٥- ولوحظ أيضا أن هناك خطرا يتمثل في أن بعض الدول قد تختار ألا تكون طرفا في احدى الاتفاقيات بدلا من أن ترتبط بحد مسؤولية قد انخفض انخفاضا كبيرا من جراء التضخم . وهذه المشكلة قائمة بالنسبة الى الاتفاقيات النافذة والتي قد تنسحب بعض الدول منها ، وكذلك بالنسبة الى الاتفاقيات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ . ولوحظ أن المشاكل قد تكون أخطر بصفة خاصة ، بالنسبة الى الاتفاقيات التي لم يبدأ نفاذها بعد . ونظرا الى أن عدم كفاية حد المسؤولية يتزايد بمرور الوقت ، فان احتمال تلقي الاتفاقية للتصديقات الكافية لبدء نفاذها يتضاءل . ولوحظ أيضا ان اجراء اعادة النظر في أية اتفاقية لا يبدأ نفاذه الا بعد نفاذ الاتفاقية نفسها ، وبالتالي يصعب ، بصفة خاصة ، تكييف حد المسؤولية وفقا للحالة الجديدة .

١٦- ونظر الفريق العامل في امكانية وضع وحدة حسابية جديدة يمكن تحديدها وتطويرها بالرجوع الى قيمة عدد من السلع والخدمات التي تتميز بها التجارة الدولية . واقترح اعطاء قيمة ثابتة

-٥-

لهذه الوحدة الحسابية بالنسبة الى تلك السلع والخدمات ، مما يقلل أو يزيل نتائج التضخم على حد المسؤولية . وجاء في رأى آخر ان صعوبات ستواجه في تحديد مضمون سلة السلع والخدمات وفي تحديد الاوزان النسبية التي ينبغي ان تعطى للبنود المختلفة ، مما قد يجعل اعتماد هذه الوحدة الحسابية الجديدة غير مستحب .

١٧ - وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل ، على ان افضل طريقة ، في المناخ المالي الحالي لتحقيق الطابع العالمي للوحدة الحسابية ، هي استخدام حقوق السحب الخاصة بدلا من وحدات الحساب الأخرى ، وفي جميع الاتفاقيات التي تتضمن احكاما لتحديد المسؤولية(٤) .

١٨ - ونظر الفريق العامل في النهج المحتملة لتناول الآثار التي يخلفها التضخم على حدود المسؤولية الواردة في حقوق السحب الخاصة .

١٩ - وكان هناك رأى بأن أفضل وسيلة لزيادة حد المسؤولية ، الذى تآكل نتيجة للتضخم هي عقد مؤتمر لاعادة النظر. واستنادا الى هذا الرأى ، فان الحاجة الى اعادة النظر في حد المسؤولية تتأثر بعوامل متعددة منها المعدل العام للتضخم . وعلاوة على ذلك ، سيكون من الضرورى النظر في التغير في قيمة السلع والخدمات الخاصة التي سوف تكون محل مطالبات بمقتضى الاتفاقية موضوع البحث . كما أن التغييرات التي تطرأ على أنواع البضائع التي تحملها مختلف وسائل النقل تؤثر على المبالغ المطالب بها . وبالتالي على حدود المسؤولية المناسبة . وحسب هذا الرأى ، لا يمكن أخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار الا عن طريق مؤتمر لاعادة النظر.

٢٠ - وجاء في رأى آخر ، اتفق من حيث المبدأ مع الاعتبارات المعرب عنها ، ان هذا النهج الأشمل يقع خارج اطار جدول الأعمال ولكنه يدخل ضمن اختصاص الاتفاقيات ذاتها .

٢١ - وكان هناك اقتراح يدعو الى ان يقوم الفريق العامل بالنظر في وسائل تسهيل بدء عملية اعادة النظر وبدء نفاذ الحد الجديد للمسؤولية . ونادى أحد الآراء بالنفاذ التلقائي لحد المسؤولية الجديد ، اذا أقرته أغلبية مشروطة قانونية بالثلثين أو الثلاثة أرباع أو أكثر من ذلك بالنسبة الى جميع الدول المتعاقدة بعد فترة معينة من الوقت دون الحاجة الى تصديق أو قبول آخر من اى من الدول المتعاقدة على حدة. وبهذه الطريقة فقط يمكن ضمان بدء نفاذ حد المسؤولية قبل أن يتآكل هو أيضا بفعل التضخم . كما ان من المهم ان يكون حد واحد فقط للمسؤولية نافذا بالنسبة للاتفاقية الواحدة في وقت معين ومقتضى هذا الرأى فان الدول التي لا تقبل الحد الجديد للمسؤولية تستطيع أن تنسحب من الاتفاقية .

٢٢ - ولوحظ ان الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية الدولية ، والتي اعتمدت في برن بتاريخ ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ، لها اجراءات مماثلة لما تم اقتراحه .

٢٣ - وهناك رأى آخر بأن أى مؤتمر لاعادة النظر سيكون بالضرورة باهظ التكاليف ومشكوك فيه من حيث النتائج مهما لقي من تسهيلات . وحسب هذا الرأى يجب السعي الى شكل من أشكال اعادة النظر التلقائية على أساس المقايسة .

---

(٤) للاطلاع على المزيد من مناقشات الفريق العامل وتوصياته في هذا الشأن انظر الفقرات ٩١ - ٩٧ أدناه .

٢٤- وأثير سؤال عما اذا كان ينبغي الاكتفاء برقم قياسي واحد فقط يطبق على اتفاقيات المسؤولية بصفة عامة ، أو أم ينبغي وضع ارقام قياسية مختلفة في الاتفاقيات المستقلة طبقا للمخاطر المختلفة وأنواع الضرر. ودعا رأى الى وجود رقم قياسي واحد فقط ، اذ أن وجود ارقام قياسية منفصلة للاتفاقيات المختلفة أمر غير عملي . وتم التعبير عن رأى مضاد دعا الى ايجاد ارقام قياسية منفصلة لحدود المسؤولية في الاتفاقيات التي تتناول مخاطر مختلفة. وأشير في هذا الصدد ، بصفة خاصة الى حدود المسؤولية التي تتناول التلوث البحرى .

٢٥- وقيل في رأى آخر ان وضع رقم قياسي لسعر الاستهلاك قد يكون مناسبا للاستخدام فيما يتصل بحدود المسؤولية في اتفاقيات النقل . وذكر ان من الممكن تقنيا وضع رقم قياسي على أساس أرقام السعر الاستهلاكي في البلدان الخمسة التي تشكل عملتها " سلة " عملات حقوق السحب الخاصة . وارتئي ان الارقام القياسية لسعر الاستهلاك تتميز بأنها خاضعة للفحص المستمر من جانب الحكومات التي أصدرتها ، وانها تستكمل بانتظام ، وأن الأرقام القياسية التي تنشر ، لا تتغير فيما بعد .

٢٦- وطرح سؤال حول ما اذا كان ممكنا لرقم قياسي سيربط بوحدة حسابية أن يقدم على أساس سلة من السلع الأولية . وأشير الى ان مثل هذا الرقم القياسي سيكون غير ثابت بسبب التقلبات الواسعة في أسعار السلع الأولية . بيد أنه يمكن ، بالنسبة الى اتفاقية معينة تتناول سلعا أولية محددة ، وضع رقم قياسي على أساس سلة من تلك السلع .

٢٧- وذكر ان الهدف من وضع حكم لحد المسؤولية هو التقليل من المبلغ الأقصى للتعويض عن الأضرار ؛ وليس الهدف تقليل هذه التعويضات بصفة عامة . ومن المفروض ان تكون الحدود عالية الى حد يكفي لتعويض الأضرار التي تحدث لمعظم المطالبين . وتكمن المشكلة في أن هذه الحدود قلت قيمتها ، نتيجة التضخم ، وبالتالي فهي تحرم بالفعل مطالبين كثيرين من التعويض الكامل . ولا تؤدى تسوية حدود المسؤولية وفقا لرقم قياسي الى زيادة تعويض الأضرار عموما ؛ لكن ، من شأنها أن تسوّى الحدود العليا لهذه التعويضات . كما ان استخدام رقم قياسي لن يغير من طريقة حساب التعويضات .

٢٨- وعلاوة على ذلك ، ذكر ان مبلغ الزيادة المطلقة في حدود النسبة ليست له أهمية حاسمة . ومن الأهم لهذه الحدود ان تكون ثابتة وأكيدة حتى يعلم الناقلون الحد الأعلى لمسؤوليتهم الذى يتعين عليهم التأمين عليه . لهذا يجب الا تنشأ عن المقايسة حدود مسؤولية سريعة التقلب ؛ بل يجب ان تثبت مبالغ الحدود لفترة معينة من الوقت . واقترح ان يقوم الشاحنون في حالة عدم استقرار الحدود او غموضها بتجاوز حد التأمين اللازم على أن يتحمل زبائنهم في النهاية الزيادة في أقساط التأمين .

٢٩- وذكرت مدد مختلفة ، وأقصرها هي سنة ، ينبغي خلالها ثبات حدود المسؤولية .

٣٠- واقترح ايضا ، كطريقة ممكنة لتثبيت حدود المسؤولية خلال فترة من الزمن ان تتم تسوية الحد على فترات ثابتة ، على الا تتم التسوية الا اذا حدثت نسبة مئوية دنيا في التغيير في الرقم القياسي ذى الصلة . ولوحظ ان هذا النهج وارد في نموذج حكم السعر القياسي في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.27 ، المرفق الثالث .

٣١- وأخطر الفريق العامل بأن استخدام اى نظام قياسي يتطلب وجود مؤسسة لاعداد الأرقام القياسية والمحافظة عليها . واذا دعت الحاجة ، يمكن لصندوق النقل الدولي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة الأخرى حساب هذه الارقام القياسية . وارتئي ان صندوق النقد الدولي يمكنه ، من حيث المبدأ أن يكون مستعدا لحساب هذه الأرقام القياسية ، لو طلب منه ذلك .

٣٢- ولوحظ ان أى حل للمشاكل قيد البحث يمكن أن يقترحه الفريق العامل ، لن يكون في حالة اعتماده من جانب اللجنة ، سوى توصية تستعين بها المنظمات التي تصوغ أو تنقح اتفاقيات تتضمن احكاما لتحديد المسؤولية . وليست هذه المنظمات ملزمة بتطبيق هذه التوصية . غير أنه ينتظر ان يكون لهذه التوصية تأثير عند قيام منظمات اخرى بصياغة او تنقيح اتفاقية ما . اذ أنها تكون قد صدرت عن الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان القانون التجارى الدولي.

٣٣- واتفق ، بصفة عامة على قيام الفريق العامل باستكشاف كل الحلول الواقعية للمشاكل قيد النظر ، بما في ذلك وضع الارقام القياسية واجراءات اعادة النظر وطريقة تجمع بين هذين المنهجين كاستخدام الارقام القياسية لاحداث عملية استعراض .

٣٤- واقترح ان يوصي الفريق العامل بحلين بديلين ، مادام يمكنا النظر في استخدامهما من قبل المنظمات وتطبيقها حسب اقتضاء الظروف الخاصة للاتفاقيات التي يجرى وضعها أو اعادة النظر فيها .

اعادة النظر باستخدام الرقم القياسي

٣٥- قرر الفريق العامل ان ينظر في نموذج حكم السعر القياسي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.27 ، المرفق الثالث ، كأساس لمناقشته لمسألة اعادة النظر في حدود المسؤولية باستخدام الرقم القياسي . ونموذج هذا الحكم هو كالآتي :

"١- تسوى المبالغ المبينة في المادة [ ] في اليوم الأول من تموز/يوليه من كل عام ، ابتداء من اليوم الاول من تموز/يوليه [١٩] بمبلغ مساو للزيادة أو النقصان في [الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في حقوق السحب الخاصة التي ينشرله صندوق النقد الدولي] للشهر الذى ينتهي في اليوم الاخير من كانون الاول/ديسمبر السابق فوق نفس المدة قبل عام .

" ٢ــ على انه لا يستند الى الحكم الوارد في الفقرة ١ ، اذا كانت نسبة الزيادة أو النقص في [الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في حقوق السحب الخاصة] ، خلال السنة السابقة ، لا تتعدى [١٥] في المائة وعند عدم اجراء تعديل في السنة السابقة لا تقل النسبة عن [١٥] في المائة ، تجرى المقارنة مع عام [١٩] أو مع العام الاخير الذى تم التعديل على أساسه ، أيهما أحدث .

" ٣ــ ويخطر [الوديع] بحلول اليوم الاول من نيسان/ابريل من كل سنة كل طرف متعاقد وكل دولة موقعة على هذا [البروتوكول ــ هذه الاتفاقية] بالمبالغ التي ستسرى اعتبارا من اليوم الاول من تموز/يوليه التالي مدورة الى أقرب رقم من حقوق السحب الخاصة والوحدات المالية ، وعند نفاذ هذا [البروتوكول ــ هذه الاتفاقية] يحيل [الوديع] في نفس الوقت الى الامانة العامة للأمم المتحدة اشعارا يبين فيه المبالغ التي تسرى اعتبارا من اليوم الاول من تموز/يوليه التالي للتسجيل والنشر بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة * .

" * سيكون ضروريا ايضا ان ينص في الاحكام الختامية على ان يبين الوديع ايضا ، عند بدء نفاذ الاتفاقية وعند احالته نسخة مصدقة من الاتفاقية الى الامانة العامة للامم المتحدة للتسجيل والنشر بمقتضى المادة ١٠٢ من الميثاق ، المبالغ السارية حينئذ بمقتضى المواد المختلفة " .

٣٦ــ وكان هناك رأى اعتبر نموذج الحكم يكتسي طابع آلية تلقائية للتعديل ، وعلى هذا لا يشكل قاعدة صالحة للمناقشة . وحسب الرأى ، يترك لكل اتفاقية أمر تحديد طريقة تناول زيادة معينة في التضخم ، سواء انطوت هذه الطرق على التسوية التلقائية أو على مؤتمر لاعادة النظر او احدى الطرق الأخرى .

٣٧ــ واعتبرت آراء اخرى ان نموذج الحكم يوفر نهجا معقولا لآلية المقايسة ، لو اقترحت هذه الآلية من جانب الفريق العامل . واشير الى ان نموذج الحكم يتجنب الرقم القياسي الذى يتقلب بحرية فيضمن بذلك قدرا من الاستقرار .

٣٨ــ وفيما يتعلق بعبارة " الرقم القياسي للأسعار الاستهلاكية في حقوق السحب الخاصة " ، الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرتين ١ و ٢ من نموذج الحكم ، ذكر ان الارقام القياسية للاسعار الاستهلاكية تحسب عادة كنسبة مئوية او نقاط بدلا من ان تحسب بالوحدات المالية . وكان هناك من اوضح بأن الفكرة المقصودة بهذه العبارة هي ان الرقم القياسي سيقيس النقصان في القوة الشرائية لحقوق السحب الخاصة . وسيكون قائما على اساس الارقام القياسية للأسعار الاستهلاكية للبلدان الخمسة التي تشكل عملتها " سلة " عملات حقوق السحب الخاصة ، ذلك ان هذه الارقام القياسية الوطنية تحسب طبقا للقيمة المعطاة لعملاتها المقابلة في سلة حقوق السحب الخاصة .

٣٩- واقترح ان تكون النقطة المرجعية للرقم القياسي هي وقت التفاوض بشأن حدود المسؤولية ، لا وقت نفاذ الاتفاقية . وبهذه الطريقة ، يمكن للرقم القياسي أن يأخذ في الاعتبار آثار التضخم التي تحدث قبل نفاذ الاتفاقية ، وهي فترة غالبا ما تتراوح بين خمس وعشر سنوات .

٤٠- وتم التساؤل عن كيفية سريان حكم الرقم القياسي قبل نفاذ البروتوكول كلها والاتفاقية كلها . واقترح ان يكون ذلك ، بالدرجة الاولى ، مسألة صياغة .

٤١- وكانت هناك توصية بأن يحدد في كل اتفاقية الحد الادنى من زيادة التضخم الذى يقع قبل التمكن من تسوية حدود المسؤولية . ولذلك ينبغي الغاء الـ ١٥ في المائة في نموذج الحكم .

٤٢- وقيل أن هذه النسبة المئوية ، على اى حال ، منخفضة جدا ؛ اذ أن نسبة التضخم ، في بعض البلدان تزيد على ١٥ في المائة . واستنادا الى هذا الرأى ، ومن وجهة نظر القانون الخاص ، تعتبر تسوية حدود المسؤولية كل سنة ، أو حتى كل سنتين تكرارا أكثر من اللازم . واقترح توقع درجة معينة من التضخم عند تثبيت حد المسؤولية في اتفاقية ما . واذا ماجرى هذا يحتمل ان يستلزم الامر قدرا أكبر من التضخم قبل تسوية حد المسؤولية. وقد يحتمل ايضا تمديد الفترة الفاصلة المذكورة ، في نموذج الحكم الوارد في الفقرة ٢ ، الى سنتين او ثلاث سنوات .

٤٣- كما اقترح ان يحدد في كل اتفاقية وقت التعديل الاول ، وألا يعمم كما هو مذكور في الفقرة ١ من نموذج الحكم .

٤٤- وكان هناك اقتراح يدعو الى التسوية التلقائية لحد المسؤولية عن طريق الرقم القياسي في حدود معينة فقط. ويجب ان تكون التسوية عن طريق مؤتمر لاعادة النظر ، اذا كانت الزيادة أعلى .

٤٥- وطبقا لرأى آخر ، سيزيد نموذج الحكم ، بطريقة صحيحة ، من حدود المسؤولية بكمية كبيرة ، في حالة وجود معدل تضخم مرتفع بشكل غير عادى .

٤٦- واقترح ايضا أن تقبل الدولة التي تصبح طرفا في اتفاقية تتضمن حكم الرقم القياسي مبدأ المقايسة ونتائجه . واذا لم تستطع قبول التعديل الذى يطيه هذا الحكم ، فليس أمامها من خيار سوى الانسحاب من الاتفاقية .

٤٧- وكان ثمة اقتراح يدعو الى عدم رفع حد المسؤولية الا في حالة استمرار معدل التضخم لفترة من الوقت ، كما يظهر من الرقم القياسي . وارتئي بأن ذلك ممكن اذا اشترط استمرار الزيادة اللازمة في الارقام القياسية في كل شهر من الشهور الاربعة الاخيرة من السنة ، بالنسبة الى الشهور الاربعة الاخيرة من السنة السابقة ذات الصلة . بيد أنه ارتئي أن من الأفضل مقارنة الرقم القياسي للسنة كلها مع الرقم القياسي للسنة السابقة ذات الصلة .

٤٨- وذكر انه قد يهم بعض الدول ، عند اتخاذها لقرار التصديق على اتفاقية أو بروتوكول يتضمن هذا الحكم معرفة حدود المسؤولية المعمول بها عند نفاذ الصك. لذلك ربما يتعين على الوديع ان يخطر الدول ، بناء على الطلب ، بالمبالغ المعدلة التي ستطبق حينئذ. ومن ناحية اخرى ، ارتئي ان من المحتمل ان يكون الوديع مستعدا لكي يفعل ذلك على اساس غير رسمي.

٤٩- وكان من رأى الفريق العامل انه من الافضل الغاء أية اشارة الى رقم قياسي خاص وادراج العبارة التالية بين قوسين ، في الفقرتين ١ و ٢ من نموذج الحكم "رقم قياسي محدد للأسعار قد يعتبر مناسبا لاتفاقية معينة".

٥٠- وكان هناك رأى يدعو الى الاستعاضة عن كلمة "يستند الى" في الجملة الاولى من الفقرة ٢ بعبارة "لا يجوز الاستناد" وحسب هذا الرأى ، يمكن زيادة الحدود حتى في حالة عدم الوفاء بالنسبة المئوية اللازمة ، وخاصة اذا كان من الواضح ان معدل التضخم في ازدياد.

٥١- وكان هناك رأى آخر بأن هذا الاقتراح يثير التساؤل عن سيمارس العطية التقديرية المتوقعة.

٥٢- ولوحظ ان الاشارة الى تدوير الحساب الى اقرب رقم صحيح ، أمر لا يخص الفقرة ٣ بل الفقرة ١. واقترح ان تضاف بعد عبارة "تسوى المبالغ ... بمبلغ". في الفقرة ١ عبارة "مدورة الى اقرب رقم صحيح". ويضيف هذا التغيير ميزة حذف اية اشارة الى حقوق السحب الخاصة والوحدات المالية ، من النص. وهذا مفيد بصفة خاصة في ضوء قرار الفريق العامل الذى يقضي بتوصية اللجنة بألا يعبر في المستقبل ، عن جميع احكام حدود المسؤولية ، الا بوحدات حسابية مساوية لحقوق السحب الخاصة وليس بوحدات مالية ، كما يجرى حاليا (٥).

٥٣- ورجا الفريق العامل اعداد صيغة منقحة لنموذج حكم الرقم القياسي للاسعار في ضوء المناقشة ، وفيما يلي الحكم المنقح :

"نموذج حكم الرقم القياسي للأسعار

"١- تكون المبالغ الواردة في المادة [ ] مرتبطة [برقم قياسي محدد للاسعار يمكن ان يعتبر مناسبا لاتفاقية معينة]. وعند بدء نفاذ هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] ، تسوى المبالغ المبينة في المادة [ ] بمبلغ ما ، مدور الى أقرب رقم صحيح ، يقابل ، من ناحية النسبة المئوية ، الزيادة او النقصان في الرقم القياسي للسنة المنتهية في اليوم الاخير من كانون الاول/ديسمبر السابق لنفاذ هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] فوق مستوى السنة المنتهية في اليوم الاخير من كانون الاول/ديسمبر [من السنة التي بدأ فيها التوقيع على البروتوكول او الاتفاقية]. وعقب ذلك تعدل في اليوم الاول من شهر تموز/يوليه من كل عام بنسبة مدورة الى أقرب رقم

---

(٥) انظر الفقرات ٩١ الى ٩٧ ، أدناه.

صحيح ، تطابق ، من حيث النسبة المئوية ، الزيادة أو النقصان ، في مستوى الرقم القياسي في السنة المنتهية في اليوم الأخير من شهر كانون الأول /ديسمبر السابق ، فوق مستواها في العام السابق .

" ٢- على ان المبالغ الواردة في المادة [ ] لا يزاد فيها أو ينقص منها اذا كانت نسبة الزيادة أو النقصان في الرقم القياسي لا تتعدى [ ] في المائة . وعندما لا تجرى تسوية في العام السابق لان النسبة تقل عن [ ] في المائة ، تجرى المقارنة مع مستوى العام الأخير الذى بنيت عليه التسوية .

" ٣- يخطر الوديع بحلول اليوم الأول من نيسان /ابريل من كل سنة ، كل طرف متعاقد وكل دولة موقعة على هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] بالمبالغ التي ستسرى اعتبارا من اليوم الأول من تموز/يوليه التالي يحيل الوديع في نفس الوقت ، وبعد نفاذ هذا [البروتوكول - هذه الاتفاقية] الى الامانة العامة للأمم المتحدة اشعارا يبين المبالغ التي تسرى اعتبارا من اليوم الأول من تموز/يوليه التالي للتسجيل والنشر بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة * .

" * وسيكون ضروريا ايضا ان ينص في الاحكام الختامية الشروط النهائية على أن يبين الوديع أيضا بدء نفاذ الاتفاقية وعند احالته نسخة مصدقة من الاتفاقية الى الامانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل والنشر بمقتضي المادة ١٠٢ من الميثاق المبالغ السارية حينئذ بمقتضى المواد المختلفة " .

٥٤ - وقرر الفريق العامل اعتماد هذا النص وتوصية اللجنة به باعتباره وسيلة بديلة لاعادة النظر في حدود المسؤولية في الاتفاقيات .

اعادة النظر من قبل اللجنة

٥٥ - نظر الفريق العامل في عملية سريعة لاعادة النظر بوصفها طريقة بديلة لتعديل حدود المسؤولية تبعا للتضخم أو الانكماش .

٥٦ - وقد اقترحت اجراءات مختلفة متعددة لبدء عملية اعادة النظر . وارتئي أنه يمكن عقد اجتماع للدول المتعاقدة اذا حصل أي تغيير في الأرقام القياسية المحددة ذات نسبة مئوية معينة . وأشير الى أن امكانية ثانية تتمثل في أنه يمكن عقد هذا الاجتماع في فترات منتظمة والى أن امكانية ثالثة تتمثل في عقد الاجتماع بناء على طلب عدد معين أو نسبة مئوية معينة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

٥٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه يمكن الجمع بين هذه الامكانيات الثلاث . اذ يمكن ، بطلب الى الوديع ، بعد انقضاء فترة معينة من الزمن أو بناء على طلب ربع الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن يتحقق لدى جميع الدول الأطراف مما اذا كانت ترى أن من الضروري تعديل حدود المسؤولية ، فاذا تلقى الوديع ردا ايجابيا من أكثر من نصف الدول الأطراف كان مطلوبا منه أن يدعو الى عقد مؤتمر لاعادة النظر . وأشير الى أن التحقق مما اذا كانت الدول الأطراف ترغب في عقد مؤتمر لاعادة النظر من شأنه أن يتفادى عقد مؤتمر لا لزوم له .

٥٨ - وأبدي رأي آخر مفاده أن انشاء لجنة لاعادة النظر قد يكون مفضلا ، في بعض الحالات ، على عقد مؤتمر لنفس الغرض . ويمكن أن تكون لجنة اعادة النظر هيئة تمثيلية تتألف من عدد معين من الدول الأطراف في الاتفاقية مما يجعلها قادرة على العمل بصورة أسرع وبقدر من الشكليات أقل من مؤتمر كامل لاعادة النظر يتألف من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية . وأشير الى أن عقد مؤتمر كامل لاعادة النظر سيكون مشروعا ضخما ، وخاصة فيما يتعلق باتفاقيات عدد الدول الأطراف فيها كبير . وقد ارتئي أنه من غير العملي عقد هذا المؤتمر كلما أريد اعادة النظر في حدود المسؤولية . هذا علاوة على أنه بالرغم من أن الغرض من هذا المؤتمر سيكون اعادة النظر في حدود المسؤولية ، فسوف يصعب قصر المؤتمر على المسألة وتفادي المحاولات لتعديل جوانب أخرى من الاتفاقية .

٥٩ - وجاء في رأي آخر أيضا أنه ينبغي أن تتاح لكل دولة متعاقدة ، بموجب الاجراء المتمثل في انشاء لجنة لاعادة النظر ، فرصة المشاركة في الاجتماع نظرا الى أنه لأي تعديل أثرا ملزما في المستقبل لجميع الدول المتعاقدة .

٦٠ - وينبغي حسب رأي آخر ، معالجة آثار التضخم على حدود المسؤولية على نحو موحد في جميع الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما لتحديد المسؤولية ، وجاء في هذا الرأي أن تعزيز التوحيد سيكون صعبا اذا استخدمت الاتفاقيات المختلفة عمليات مختلفة لاعادة النظر . غير أنه جاء في رأي مخالف أنه ليس من الضروري لجميع الاتفاقيات أن تستجيب بنفس الطريقة عند حدوث ارتفاع معين في التضخم . ذلك أن كل اتفاقية خاضعة لظروف خاصة بها وينبغي أن تكون قادرة على الاستجابة للارتفاع في التضخم وفقا لهذه الظروف .

٦١ - وكان من رأى الفريق العامل أن أى تنقيح ينبغي أن ينفذ بسرعة ، والا تخطى التضخم أو الانكماش الحدود الجديدة قبل أن تصبح تلك الحدود نافذة . وفي هذا السياق ، ناقش الفريق العامل ما اذا كان ينبغي للتنقيحات التي يعتمدها مؤتمر لاعادة النظر أو لجنة لاعادة النظر أن تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف دون تطلب التصديق عليها . وأشير في هذا الخصوص الى أن اجراءات التصديق تدوم عادة ما بين ٥ و ١٠ أعوام قبل أن تكتمل ، الأمر الذى يجعل من الأهمية بمكان تفادى ضرورة التصديق .

٦٢ - وكان هناك اتفاق عام بشأن المبدأ القائل انه ينبغي اجبار الدول الأطراف في كل اتفاقية والتي لا ترغب في قبول الحدود المنقحة للمسؤولية التي قد يعتمدها مؤتمر لاعادة النظر أو لجنة لاعادة النظر اما طى قبول حد جديد أو طى الانسحاب من الاتفاقية ، وانه ينبغي ألا يسمح لهذه الدول بالحفاظ على الحدود القديمة . واعلم أن هذا النهج الصارم ضرورى لتفادى وجود حدود متعددة للمسؤولية في داخل نظام اتفاقية واحدة . وأشير الى أنه اذا اعتمدت الأغلبية المطلوبة من الدول الأطراف تنقيحا معينا ، كان من غير الحكيم تعريض مبدأ التوحيد الى الخطر بالسماح بوجود عدة حدود للمسؤولية لمجرد ابقاء النسبة المئوية الصغيرة من الدول الأطراف التي اختارت عدم قبول التنقيح داخل الاتفاقية .

٦٣ - وأشير الى أن جعل تنقيح ما ملزما لجميع الدول الأطراف التي لم تنسحب من الاتفاقية له ميزة اضافية هي تيسير دور المحاكم المحلية التي لن يكون مطلوبا منها أن تقرر ما اذا كانت دولة معينة قد قبلت حدود المسؤولية المنقحة .

٦٤ - وكطريقة ممكنة لمعالجة هذه المسائل ، اقترح أنه يمكن جعل تنقيح لحدود المسؤولية تكون قد قبلته الأغلبية المنصوص عليها من الدول الأطراف ملزما لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بعد انقضاء فترة معينة من الزمن ، قد تكون سنة واحدة . ويجوز للدول الأطراف التي لم تستطع قبول الحدود المنقحة أن تنسحب من الاتفاقية ، في غضون زمن معين قبل انقضاء هذه الفترة .

٦٥ - واعترف الفريق العامل بأن اجراء تصبح بموجبه زيادة أو تخفيض لحدود المسؤولية يعتمده مؤتمر أو لجنة لاعادة النظر ساريا بالنسبة الى جميع الدول في نفس الوقت من شأنه أن يسبب صعوبات ذات طابع اجرائي لبعض الدول . وقد تضطر الدول التي لا تكون المعاهدات بالنسبة اليها نافذة من تلقاء نفسها أن تنفذ الزيادة أو التخفيض في حدود المسؤولية عن طريق تشريع . واذا كان الحال كذلك ، تطلب الأمر فترة معينة من الزمن . كما جرى التسليم بأنه يمكن لأحداث غير متوقعة أن تؤخر اجراء التنفيذ لما يتجاوز حدود الفترة الزمنية العادية . وذكر أنه لا ينبغي أن يؤدى الاجراء المقترح ، اذا أمكن ، بدولة الى خرق التزاماتها الدولية .

٦٦ - ورجا الفريق العامل من الأمانة العامة أن تعد مشروع نص في ضوء المناقشات ، وبالتشاور مع الوفود التي يهمها الأمر . وفيما يلي مشروع النص الذى قدم استجابة لهذا الطلب :

" نموذج اجراء لتعديل حدود المسؤولية

" ١ - يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة في خلال السنة الأولى بعد بدء نفاذ هذا [البروتوكول - الاتفاقية] للنظر في تعديل المبالغ المنصوص عليها في المادة [ ] . وفيما بعد يدعو الوديع اللجنة الى الانعقاد

(أ) عندما يتقدم ما لا يقل عن [ ] دولة متعاقدة بطلب ذلك ، أو

(ب) عندما يحدث تغيير في [الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك الذى يصدره صندوق النقد الدولي] بنسبة [ ] على الأقل ، شريطة أن يكون قد مضى ما لا يقل عن خمسة أعوام على اجتماع اللجنة لآخر مرة .

" ٢ - تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية [ ] من أعضائها الحاضرين والمصوتين * .

" ٣ - يخطر الوديع جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة . ويعتبر التعديل مقبولا بعد انتهاء فترة مدتها [ ] شهرا بعد الاخطار به ، ما لم يعرب ، في غضون تلك الفترة ، ما لا يقل عن [ثلث] الدول المتعاقدة ، الى الوديع ان لم يستطع قبول التعديل . ويبدأ نفاذ التعديل الذى يعتبر مقبولا وفقا لهذه الفقرة بالنسبة الى جميع الدول المتعاقدة بعد [ ] شهرا من قبوله .

" ٤ - تكون الدولة المتعاقدة التي لم تقبل تعديلا ملزمة ، مع ذلك ، بهذا التعديل ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة [ ] قبل بدء نفاذ التعديل .

" * قد يرغب مؤتمر المفوضين أن يدرج قائمة بالمعايير التي يتعين على اللجنة أن تأخذها في الاعتبار " .

٦٧ - وأثير سؤال يتعلق بعدد الدول التي يمكن لاعتراضها على تعديل من التعديلات أن تحول دون سريان هذا التعديل . واستنادا الى أحد الآراء ، فان اقلية من الدول ينبغي ألا يسمح لها بأن تحول دون نفاذ هذا التعديل . وقيل أن مصلحة الدول مضمونة محفوظة بما فيه الكفاية بكونها قادرة على ابداء وجهات نظرها في اجتماع لجنة مراجعة حدود المسؤولية . فاذا لم تتمكن من قبول حدود المسؤولية المنقحة وجب عليها الانسحاب من الاتفاقية .

٦٨ - وأعرب عن رأى آخر مفاده أنه ينبغي تحديد النصاب اللازم لاجتماع لجنة اعادة النظر لضمان ألا يقوم عدد صغير من الدول في هذا الاجتماع بادخال تعديل على حدود المسؤولية يكون ملزما للدول الأطراف الأخرى .

٦٩ - وجاء في رأى آخر أن من غير المستصوب تحديد النصاب وخاصة فيما يتصل بالاتفاقيات التي ينضم اليها عدد كبير من الدول . فالعديد من الدول التي لا تتمسك برأى راسخ عن المسألة التي ستعرض في الاجتماع ، قد لا تحضر هذا الاجتماع بالرغم من أنها قد لا تكون معارضة لزيادة في حدود المسؤولية .

٧٠ - وارتؤى أن تزويد أقلية من الدول بوسيلة منع تعديل من أن يصبح ساريا يصلح كضمان للاتفاقية ، فاذا أمكن لأقلية ذات شأن أن تعترض سبيل تعديل ، لن تضطر الى الانسحاب من الاتفاقية .

٧١ - وطرح سؤال عما اذا كان يجوز لدول تصوت في صالح تعديل في اجتماع من اجتماعات لجنة اعادة النظر أن تعترض في وقت لاحق على نفاذه . وقد أعرب عن القلق من أن تكون الدول قد ألفت الاجراءات التقليدية التي بمقتضاها لا يعتبر تصويتها لصالح صك من الصكوك ملزما بالضرورة .

٧٢ - وجاء في رأى آخر ، أنه ينبغي ألا يكون في امكان الدول المصوتة لصالح تعديل أن تعترض على نفاذه . ومع ذلك ، طرح رأى آخر مؤداه أنه ينبغي ، خاصة في حالة قرار باعتماد تعديل تتخذه أغلبية مشروطة ، أن يكون في امكان الدول الأطراف ، بما فيها الدول المصوتة لصالح التعديل ، أن تفكر مليّا في هذا القرار . وأشير الى أنه قد يحصل أن يصوت مندوب دولة ما ، لصالح تعديل كنتيجة لسوء تفاهم ربما سببته صعوبات في الاتصال بحكومته .

٧٣ - وكان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أنه ينبغي أن يكون بامكان الدول المصوتة لصالح تعديل أن تعترض على نفاذه .

٧٤ - ووافق الفريق العامل على أن يحذف من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من نموذج اجراء التعديل شرط الدعوة الى عقد اجتماع كلما حدث تغيير معين في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك . وينبغي عقد الاجتماع بناء على طلب عدد معين من الدول المتعاقدة أو عندما تكون فترة محددة من الزمن قد انقضت على اجتماع اللجنة لآخر مرة .

٧٥ - وجاء في أحد الآراء أن فترات الخمس سنوات ، الفاصلة بين اجتماعات اللجنة طويلة أكثر من اللازم . اذ أنه من الممكن أن تتآكل القوة الشرائية لحدود المسؤولية ، خلال هذه الفترات ، بنسبة قد تصل الى ٥٠ في المائة . وحسب رأى آخر فان فترة الأعوام الخمسة كافية بما انه في امكان الدول ، اذا رغبت في عقد اجتماع لتعديل الحدود في وقت أقرب ، أن تطلب ذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) .

٧٦ - واتفق بصورة عامة على أن الفواصل الزمنية البالغة خمسة أعوام كافية .

٧٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من نموذج الاجراء ، أشير الى أن حدود المسؤولية المعدلة لن تسرى على الدول التي تنسحب من الاتفاقية ، غير أن الانسحاب قد لا يصبح ساريا الا بعد بدء نفاذ حدود المسؤولية المعدلة ؛ وفي مثل هذه الحالة تبقى الدولة المنسحبة خاضعة للقيود القديمة حتى يصبح الانسحاب ساريا .

٧٨ - وجاء في رأى آخر أنه نظرا الى عدم استصواب وجود حدين للمسؤولية بموجب اتفاقية واحدة ، فانه ينبغي أن يصبح انسحاب الدولة الطرف ساريا عند بدء نفاذ التعديل .

٧٩ - وقال رأى آخر أن وجود حدين في نفس الاتفاقية لفترة قصيرة من الزمن ليس مشكلة يتعذر التغلب عليها ، وأنه ينبغي أن تنطبق حدود المسؤولية غير المعدلة على الدولة حتى يصبح انسحابها نافذ المفعول .

٨٠ - وأشير الى أنه اذا أصبح الانسحاب ساريا في الوقت الذى يبدأ فيه نفاذ الحدود المعدلة ، أدى ذلك في حالات عديدة الى تقصير الفترة العادية للانسحاب . ومن شأن ذلك أن يخلق مشاكل في الاتفاقيات التي تحتاج فيها الأطراف الى بعض الوقت للتكيف للحالة الجديدة التي تنشأ نتيجة لخروج الطرف المنسحب .

٨١ - ومن الحلول التي طرحت تأخير بدء الحدود المعدلة حتى يصبح انسحاب الطرف المنسحب ساريا . ولم يجد هذا الحل قبولا عاما .

٨٢ - وتتمثل طريقة أخرى ممكنة لمعالجة هذه المشكلة وتفادى وجود حدين للمسؤولية في نفس الاتفاقية ، في تحديد الفترة الزمنية لبدء نفاذ الحدود المعدلة ، وجعل الانسحاب ساريا عند بدء نفاذ الحدود المعدلة .

٨٣ - وطلب الفريق العامل اعداد مشروع نص جديد في ضوء المناقشات . وفيما يلي مشروع النص الجديد :

" نموذج اجراء لتعديل حدود المسؤولية

" ١ - يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة للنظر في تعديل المبالغ المنصوص عليها في المادة [ ]

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن [ ] دولة متعاقدة ، أو

(ب) عند انقضاء خمسة أعوام على اجتماع اللجنة لآخر مرة .

" ٢ - اذا بدأ نفاذ هذا [البروتوكول - (هذه) الاتفاقية] بعد مضي اكثر من خمسة أعوام على عرضه (عرضها) للتوقيع ، دعا الوديع الى عقد اجتماع للجنة في غضون السنة الأولى من بدء نفاذه (نفاذها) .

" ٣ - تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية [ ] من اعضائها الحاضرين والمصوتين * .

" ٤ - يخطر الوديع جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة . ويعتبر التعديل مقبولا بعد انتهاء فترة [٦] أشهر بعد الاخطار به ، ما لم يعرب ، في غضون تلك الفترة ، ما لا يقل عن [ثلث] الدول المتعاقدة الى الوديع أنه لم يستطع قبول التعديل . ويبدأ نفاذ التعديل الذى يعتبر مقبولا وفقا لهذه الفقرة بالنسبة الى جميع الدول المتعاقدة بعد [١٢] شهرا من قبوله .

" ٥ - تكون الدولة المتعاقدة التي لم تقبل تعديلا ملزمة ، مع ذلك ، بهذا التعديل ، ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذ التعديل بشهر على الأقل . ويكون هذا الانسحاب ساريا عند بدء نفاذ التعديل .

" ٦ - تكون الدولة التي تنضم الى هذه الاتفاقية ملزمة بأى تعديل قبل وفقا للفقرة ٤ . واذا اعتمدت اللجنة تعديلا دون ان تكون فترة الـ [٦] أشهر لقبوله قد انقضت بعد ، اعتبرت الدولة المنضمة الى هذه الاتفاقية قد قبلت هذا التعديل ما لم تعلن تلك الدولة عند ايداع وثيقة انضمامها لدى الوديع انها لا تقبله .

" * قد يرغب مؤتمر المفوضين في أن يدرج قائمة بالمعايير التي يتعين على اللجنة أن تأخذها في الاعتبار " .

٨٤ - وتم الاعراب عن رأى قال انه بما أن هدف نموذج الاجراء هذا هو نفس الهدف الوارد في نموذج حكم الرقم القياسي للاسعار، ألا وهو تسوية حدود المسؤولية فان نموذج الاجراء ينبغي أن يشير الى " التسويات " بدلا من " التعديلات " . فمن شأن ذلك أن يوضح أن الغرض من اعادة النظر انما هو مجرد تسوية الاتفاقية وجعلها مطابقة لنيتها الأصلية . وارتؤى أن ذلك قد يزيل ضرورة عرض اعادة النظر في حدود المسؤولية على البرلمانات الوطنية لاقرارها .

٨٠ - وجاء في رأى آخر أن استخدام كلمة " تسوية " قد يوحي خطأ بأن اعادة النظر في حدود المسؤولية لا تستند الا على الرقم القياسي للاسعار . وينبغي ان يكون ممكنا ان تستند اعادة النظر الى معايير أخرى بالاضافة الى حدوث زيادة في التضخم .

٨١ - وارتؤى انه لو استخدمت عبارة " زيادة أو تخفيض " في الفقرة ١ لكان من شأن ذلك ان يوضح ان الغرض من اجراء اعادة النظر ليس سوى تغيير حدود المسؤولية . ففي هذه الحالة يمكن ان تبقى كلمة " تعديلات " في اماكن أخرى في نموذج الحكم ، بما انه يكون من الواضح ان التعديلات المشار اليها انما هي الزيادة أو التخفيض في حدود المسؤولية . وقد وافق الفريق العامل على هذا النهج .

٨٢ - وفيما يتعلق بالفقرتين ١ (ب) و ٢ ، أشير الى أن هذين الحكمين لم يتطرقا لاجتماع اللجنة الذي يعقد في حالة ما اذا بدأ نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول بعد عرضها أو عرضه للتوقيع بأقل من خمسة أعوام . ولذلك اتفق على أن يضاف في الفقرة ١ (ب) بأن يعقد اجتماع بعد خمسة أعوام من عرض الاتفاقية أو البروتوكول للتوقيع .

٨٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، كان هناك اتفاق عام على أنه اذا أصبح تنقيح ما نافذا قبل انضمام الدولة الى الاتفاقية ، ينبغي ان تكون الدولة ملزمة بالحدود المنقحة وينبغي علاوة على ذلك لأية دولة تنضم الى الاتفاقية بعد قبول الحدود المنقحة ولكن قبل بدء نفاذ هذه الحدود ان تكون ملزمة في الأخرى بتلك الحدود المنقحة عند بدء نفاذها .

٨٤ - وأثيرت مسألة تتعلق بوضع دولة تكون قد انضمت الى الاتفاقية قبل انقضاء فترة الستة أشهر التي تلي اعتماد لجنة اعادة النظر للحدود المنقحة ، غير انها تكون قد قدمت اعتراضا على الحدود المنقحة في خلال فترة الأشهر الستة . وكانت المسألة التي أثيرت ووجه سؤال عما اذا كان ينبغي ان تعد هذه الدولة من بين ثلث الدول الاطراف التي من شأن اعتراضاتها ان يحول دون بدء نفاذ الحدود المنقحة . واتفق بصورة عامة على انه يجب ألا تحسب هذه الدولة في عداد تلك الدول لهذا الغرض . ومن أجل إعمال هذا التفاهم اتفق على ان الدول المتعاقدة التي يمكنها ان تعرب عن اعتراضها بموجب الفقرة ٤ ينبغي أن تكون فقط هي الدول الاطراف في وقت اعتماد اللجنة للتعديل .

٨٥ - وقرر الفريق العامل اعتماد النص التالي وتوصية اللجنة به بوصفه الوسيلة البديلة الأخرى لتنقيح أحكام حدود المسؤولية في الاتفاقيات :

" نموذج اجراء لتعديل حدود المسؤولية

" ١ - يدعو الوديع الى عقد اجتماع للجنة تتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة للنظر في زيادة أو تخفيض المبالغ المنصوص عليها في المادة [ ] .

(أ) بناء على طلب ما لا يقل عن [ ] دولة متعاقدة ، أو

(ب) عندما تنقضي خمسة أعوام على عرض [البروتوكول - الاتفاقية] للتوقيع أو على اجتماع اللجنة لآخر مرة .

" ٢ - يدعو الوديع ، اذا بدأ نفاذ هذا البروتوكول - (هذه) الاتفاقية بعد عرضه للتوقيع بأكثر من خمسة أعوام ، الى عقد اجتماع للجنة في غضون السنة الاولى من بدء نفاذه (نفاذها) .

" ٣ - تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية [ ] من اعضائها الحاضرين والمصوتين * .

" ٤ - يخطر الوديع جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة . ويعتبر التعديل مقبولا بعد انتهاء فترة [٦] أشهر بعد الاخطار به ، ما لم يعرب ، في غضون تلك الفترة ، ما لا يقل عن ثلث الدول التي كانت دولا متعاقدة وقت اعتماد اللجنة للتعديل ، الى الوديع بأنه لم يستطع قبول التعديل . ويبدأ نفاذ التعديل الذى يعتبر مقبولا وفقا لهذه الفقرة بالنسبة الى جميع الدول المتعاقدة بعد ١٢ شهرا من قبوله .

" ٥ - تكون الدولة المتعاقدة التي لم تقبل تعديلا ، ملزمة مع ذلك بهذا التعديل ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذ التعديل بشهر على الأقل . ويكون هذا الانسحاب ساريا عند بدء نفاذ التعديل .

" ٦ - عندما تعتمد اللجنة تعديلا دون أن تكون فترة الـ [٦] أشهر لقبوله قد انقضت بعد ، تكون الدولة التي تصبح طرفا في الاتفاقية أثناء تلك الفترة ملزمة بالتعديل اذا أصبح ساريا . وتكون الدولة التي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد تلك الفترة ملزمة بأى تعديل قبل وفقا للفقرة ٤ .

---

* قد يرغب مؤتمر المفوضين في أن يدرج قائمة بالمعايير التي " يتعين للجنة أن تأخذها في الاعتبار " .

وحدة حسابية عالمية للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية

٩١ - عاد الفريق العامل من جديد أثناء نظره المفصل في مشاريع النصوص المعروضة أمامه الى النظر في استخدام حق السحب الخاص بوصفه وحدة حسابية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والمسؤولية.

٩٢ - وقال مندوب الاتحاد السوفياتي أن الاتحاد السوفياتي مستعد للموافقة على استخدام حق السحب الخاص كما يحسبه صندوق النقد الدولي بوصفه وحدة حسابية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل والمسؤولية ، وذلك على الرغم من أن الاتحاد السوفياتي ليس عضوا في صندوق النقد الدولي ، وعلى الرغم من أنه لا يمكن في قانونه استخدام حق السحب الخاص كوسيلة للدفع. وقال ان الاتحاد السوفياتي لم يلح باصرار على أن تشمل هذه الاتفاقيات وسيلة مستقلة لحساب حدود المسؤولية " بوحدات نقدية " تعادل كميات محددة من الذهب ، كما كان يحصل سابقا . وأضاف قائلا أنه لا يمكن للاتحاد السوفياتي بطبيعة الحال أن يتحدث في هذه المسألة بلسان دول أخرى ليست هي أيضا أعضاء في صندوق النقد الدولي وقد ترغب في الاستمرار في حساب حدود المسؤولية بالوحدات النقدية (٦) " .

---

(٦) انظر أيضا البيان الكتابي الذى قدمه وفد الاتحاد السوفياتي ، في مرفق هذا التقرير .

٩٣ - ورحب الفريق العامل بهذا البيان الذى أدلى به مندوب الاتحاد السوفياتي . وأعرب عن أمله في ان تكون دول أخرى ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي قادرة على الاعتماد على حق السحب الخاص بوصفه الوحدة الحسابية في أحكام حدود المسؤولية في الاتفاقيات الدولية .

٩٤ - ولاحظ الفريق العامل ان " قيمة العملة الوطنية بالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي تحسب " ، بموجب حكم الفقرة ١ من المادة ٣٦ من قواعد هامبورغ ، " بالقياس الى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة " . وأحاط الفريق العامل علما ببيان العراق من سويسرا الذى جاء فيه ان سويسرا التي ليست هي الأخرى عضوا في صندوق النقد الدولي تحدد قيمة الفرنك السويسرى بالقياس الى حق السحب الخاص عن طريق تحديد سعر للصرف مقترن بدولار الولايات المتحدة .

٩٥ - واقترح انه يمكن في الاتفاقيات المقبلة أو في اعادة النظر في الاتفاقيات التي تنطوى على مادة تتعلق بالوحدة الحسابية ، في شكل الفقرة ١ من المادة ٢٦ من قواعد هامبورغ ، ان يكون نص الفقرتين الثالثة والرابعة من تلك الفقرة كما يلي :

" بالنسبة الى كل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس الى حق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته ، وبالنسبة الى كل دولة متعاقدة لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة حق السحب الخاص بالقياس الى قيمة عملتها الوطنية بطريقة تحددها تلك الدولة " .

وأشار الوفد الذى تقدم بهذا الاقتراح الى ان هذا التغيير في النص الذى يعرض العلاقة بين حق السحب الخاص والعملة الوطنية في ترتيب أكثر منطقية للدول التي لا تكون أعضاء في صندوق النقد الدولي ، ليس الهدف منه ادخال تغييرات من حيث الجوهر وانما التوافق على نحو أفضل مع التنظيمات في مجال عملات بعض الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي .

٩٦ - وفيما يلي صيغة أخرى للفقرة ١ من المادة ٢٦ اقترحت للنظر :

" الوحدة الحسابية المشار اليها في المادة [ ] من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي . ويتم الاعراب عن المبالغ المشار اليها في المادة [ ] بالعملة الوطنية للدولة تبعا لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذى تتفق عليه الاطراف . وتحسب [الصلة] [المعادلة] بين العملة الوطنية لكل دولة متعاقدة تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحق السحب الخاص وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته . وتحسب [الصلة] [المعادلة] بين العملة الوطنية لكل دولة طرف لا تكون عضوا في صندوق النقد الدولي وحق السحب الخاص بطريقة تحددها تلك الدولة " .

٩٧ - وقرر الفريق العامل ان يزكي الى اللجنة بأن توصي ان تكون المادة المتعلقة بالوحـــــد الحسابية عند اعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تنطوى على احكام تتصل بحدود المسؤوليـــة أ عند اعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ، الى حد كبير ، على صـــورة الفقرة ١ من المادة ٢٦ مـــ قواعد هامبورغ والفقرة ٤ بصيغتها المعدلة الى الحد اللازم بحذف الفقرتين ٢ و ٣ .

الخاتمـــة

٩٨ - وهكذا اختتم الفريق العامل المداولات التي أجراها وفقا للولاية التي كلفته بها اللجنـــة وترد في الفقرات ٥٤ و ٩٠ و ٩٧ النتائج التي خلص اليها الفريق العامل . وقد اتخذت جميـــ القرارات بتوافق الآراء .

المرفق

بيان وفد الاتحاد السوفياتي

ان الاتحاد السوفياتي ، استرشادا بالمهمة التي كلفت بها اللجنة الفريق العامل وهي "اقامة نظام لتحديد وحدة عالمية ذات قيمة ثابتة يمكن أن تصلح كمرجع في الاتفاقيات الدولية بشأن [النقل والمسؤولية] لحساب المبالغ بقياس نقدى " ، مستعد للموافقة على أن يستخدم حق السحب الخاص لهذه الأغراض بوصفه وحدة حسابية يحسبها صندوق النقد الدولي على أساس "سلة" من العملات الرئيسية للبلدان الرأسمالية . ويفترض الاتحاد السوفياتي ، بهذا الصدد ، ان حدود المسؤولية الموضوعة في هذه الوحدات سوف يحوّل لأغراض عملية الى العملات الوطنية للبلدان المشاركة في الاتفاقيات ، بالاستناد الى اسعار تبادل عملاتها الوطنية المعلنة .

ويأمل الاتحاد السوفياتي ، وهو يتخذ هذا القرار ، في أن يساعد هذا القرار على ازالة الثنائية القائمة في طرق حساب المسؤولية في اطار الاتفاقيات الدولية ، وهي ثنائية قد استمرت حتى عهد ليس ببعيد ويرجع تاريخها الى الزمن الذى كانت فيه العملات الرأسمالية الرئيسية مدعومة بالذهب . ولا يعني هذا القرار أى تغيير في مواقف الاتحاد السوفياتي تجاه صندوق النقد الدولي ، وانما يدل على رغبته في ايجاد طرق بناءة لحل المشاكل الدولية القائمة وفقا لتقاليد التعاون التي وضعت في جو الانفراج الدولي . ويرى الاتحاد السوفياتي ان استخدام الوحدة الحسابية لحق السحب الخاص للتعبير عن حدود المسؤولية في الاتفاقيات الدولية يجب أن لا يتعدى على الأحكام الأساسية في التشريعات المتعلقة بعملات البلدان التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تعترف ، بناء على ذلك ، بحق السحب الخاص بوصفه وسيلة للمدفوعات الدولية .

ونظرا الى أن المبالغ المعبّر عنها بحقوق السحب الخاصة عرضة لهبوط في قيمتها بتأثير التضخم ، يمكن حل مهمة ابقاء قيمتها الثابتة بطريقة مرضية نوعا ما عن طريق ربط هذه المبالغ بالأسعار الجارية للسلع والخدمات المميزة لأنواع المسؤولية قيد النظر . وعلى المشتركين في الاتفاقيات أنفسهم أن يحددوا التكوين التمثيلي لهذه "السلات" ، وعلى اللجنة فيما بعد أن تضمن قيام المنظمات الدولية المختصة (كمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) دوريا بحساب قيمتها . ويجوز استخدام الأرقام القياسية التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة ، في التعديل الدورى للمبالغ الأولية لحدود المسؤولية بموجب الاتفاقيات .